

## المملكة المغربية المحكمة الدستورية

ملف عدد: 24/288  
قرار رقم: 24/244 م. د

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتنظيمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 2 أغسطس 2024، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرتي الملاحظات الكتابية التي أدلى بهما كل من السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والمسجلتين بنفس الأمانة العامة على التوالي في 5 و7 أغسطس 2024؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

**أولاً: فيما يتعلق بالاختصاص:**

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

**ثانياً: فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:**

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر هذه المحكمة، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح يونيو 2024 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 13 يونيو 2024، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2024، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2024؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 30.24 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقاً لأحكام الفصولين 84 و85 من الدستور؛

### ثالثاً: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية، الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري وتنظيم لائحة الوظائف التي يتم تعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 30.24 المحال إلى هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتنظيم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 والمتعلقين على التوالي بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وبلائحة تنميط المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحقين سالف الذكر:

### أولاً: فيما يتعلق بالملحق رقم 1 الخاص بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

1- إضافة المؤسسات التالية إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند -أ- وهي:

- وكالة تنمية الأطلس الكبير؛
- الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي؛
- الهيئة العليا للصحة؛
- لمجموعات الصحية الترابية؛
- الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛
- الوكالة المغربية للدم ومشتقاته؛

2- حذف "المعهد العالي للقضاء" من لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية؛

ثانيا: فيما يتعلق بالملحق رقم 2 الخاص بلائحة تميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

- تعديل البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12، بإضافة منصب "رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية" إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة؛

وحيث، إن الدستور، فيما نص عليه في البند الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 92 منه، أن: "... وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة"، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج وما لا يندرج منها في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا بالإدارات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، مادامت ممارستها لا يعترها خطأ بَيْن في التقدير، مما تكون معه التعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

#### لهذه الأسباب:

أولاً- تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم 3 من صفر 1446 (8 أغسطس 2024)

#### الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

لطيفة الخال

محمد بن عبد الصادق

عبد الأحد الدقاق

خالد برجوي

محمد علمي

الحسين اعبوشي

محمد ليديدي

محمد قصري

نجيب أبا محمد